

سلسلة الدليل القانوني للمرأة

في مطلع مايو/أيار 1997 تأسست وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان انطلاقاً من الحاجة لتركيز النشاطات النسوية التي يقوم بها المركز في وحدة مستقلة، من ناحية، وللتوجه أكثر نحو سد احتياجات القطاع النسوي سعياً لرفد عمل المؤسسات النسوية وتعزيز دور المرأة الفلسطينية وتقوية قدراتها. وعلى مدى الشهر الثلاثي الأولى من عمل وحدة المرأة بدأت تتبلور أكثر اتجاهات جديدة في عملها، قد لم تكن واضحة في البداية، وقد تعززت هذه الاتجاهات بفعل لقاءات متواصلة مع المؤسسات والشخصيات النسوية الفاعلة في قطاع غزة. وعلى ذلك فقد تركز عمل وحدة المرأة في برنامجين رئيسيين:

(1) برنامج المساعدة القانونية للنساء والمؤسسات النسوية: ويعتمد على التنسيق والتعاون مع المؤسسات النسوية وحثها على استخدام هذه الخدمة التي تعرضها الوحدة مجاناً فيما يتعلق بأية مشاكل أو معوقات قانونية قد تجابهها، وحثها أيضاً حالات قانونية لنساء بحاجة للتدخل من جانب الوحدة أمام الجهاز القضائي أو أية جهة ذات علاقة.

(2) برنامج الأبحاث والتوعية القانونية: وهو يختص بإجراء الأبحاث والدراسات حول أوضاع المرأة، بما في ذلك مراجعة القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة بهدف العمل على تغييرها بما يتلاءم والمعايير المقررة دولياً. كما يهدف البرنامج إلى المساهمة في حملات التوعية القانونية للنساء.

الدليل القانوني للمرأة:

هذا الدليل هو مساهمة من وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في حملات التوعية القانونية للنساء، حيث يتضمن في أجزاء متسلسلة تعريفاً بالقوانين المتعلقة بالمرأة، انطلاقاً من الحاجة إلى مادة قانونية تكون سلسة وبسيطة تساعد النساء في التعرف على القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية الذي يمس جوانب هامة في حياتهم.

وهذه السلسلة تهدف بالأساس إلى التعريف بالقانون وليس إبداء الرأي فيه أو التعليق عليه، بالإضافة إلى أن المواد الواردة فيه ليست بالضرورة هي المواد المثلى التي تتفق مع مجتمع عصري أو مع المعايير التي تتضمنها المواثيق المقررة دولياً والتي نسعى إلى تضمينها في قوانيننا المحلية. لكننا نؤمن في الوقت نفسه بأن التعريف بالقانون هو الخطوة الأولى نحو تغيير بعض جوانبه، لكي تنال المرأة الفلسطينية حقوقها كاملة ولكي تلغى من قوانيننا الفلسطينية كل مظاهر الإجحاف أو التمييز ضد المرأة.

يحدونا أمل كبير أن تكون هذه السلسلة ذات عون ومنفعة للمرأة في التعرف على حقوقها التي يكفلها لها القانون، وفي تشخيص مظاهر الخلل في القوانين المحلية من أجل حشد كل الطاقات النسوية من أجل إزالة ما قد ينطوي فيها على إجحاف وتمييز. وستتناول أجزاء السلسلة المواد الموجودة في القانون على شكل أسئلة وأجوبة بصياغة مبسطة، وتصدر في كتيبات ينفرد كل منها بمعالجة قضية أو مجموعة قضايا قانونية ذات علاقة.

مقدمة

هذا هو الجزء الثالث من سلسلة الدليل القانوني للمرأة وقد خصص لموضوع الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول في قطاع غزة، ويشتمل هذا الجزء على التعريف بالميراث، أركان الميراث، أسباب الميراث التوريث وأنواعه، أصحاب الفروض ويتناول بشكل خاص نصيب المرأة في الميراث.

كذلك يتناول الوصية الواجبة والوصية الاختيارية.

حول قانون الأحوال الشخصية:

الأحوال الشخصية هو مصطلح حديث نسبياً ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة، ككتاب النكاح و كتاب المهر..... وهكذا.

والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية، ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط:

- 1 - كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.
- 2 - كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.
- 3 - كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض".

ما هو قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة؟

هنا لابد من الإشارة إلى وجود قانون خاص بالأحوال الشخصية للمسلمين وآخر خاص بالمسيحيين ، وهذا ينطبق أيضاً على المحاكم حيث توجد محاكم شرعية وأخرى كنسية :

أولاً: بالنسبة الأحوال الشخصية للمسلمين فهي مأخوذة من مذهب أبي حنيفة النعمان وقد تم تجميعها في عهد الدولة العثمانية ضمن مجلة الأحكام العدلية. وفي عهد الإدارة المصرية تم سن قانون حقوق العائلة (الأمر رقم 303) الصادر في 15 يونيو 1954 ، والذي جاء في 124 مادة وانقسم إلى كتابين: الأول في النكاح ، والثاني في الافتراق. وهذا القانون لم يختلف في جوهره عن مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني ، لأن المصدر الأساسي للأحوال الشخصية هو مبادئ الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى أنه أستمد أحكامه من مذهب أبو حنيفة النعمان.

ثانياً: أما بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين فهي تبدأ من قانون العائلة البيزنطي وقوانين المواريث ووصايا الوراثة لسنة 1901 بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الصادر في كانون ثاني 1955 والمواد (1012 – 1143) من مجلة الحق القانوني الخاص بالزواج بالنسبة لطائفة اللاتين والتي مصدرها جميعاً الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد والأحكام التي نقلها الرسل عن السيد المسيح عليه السلام وقوانين الرسل ومجامع الكنائس¹ .

الميراث

ما هو تعريف الميراث؟

هو ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورثه بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

أركان الميراث

ما هي أركان الميراث؟

أركان الميراث ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث.

- 1 - الوارث : هو الذي يتصل بالميت اتصال قرابة أو زواج.
- 2 - المورث : وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلاً أو حكماً بحكم القاضي بموته (كالمفقود).
- 3 - الموروث : وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث ويسمى تركة أو ميراثاً أو إرثاً.

مشمولات التركة

التركة: هي ما يتركه الميت من أموال خالية من تعلق حق الغير فيها.

هل كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع يورث ؟

- 1 - الأموال بجميع أنواعها سواء كانت عقارات أو منقولات أو نقوداً سواء كانت في يد مالکها أو نائب من نوابه أو كانت في يد غاصب تورث إلى الورثة وتوزع عليهم حسب أنصبتهم الشرعية .
- 2 - أيضا الحقوق المالية والحقوق التي في معنى المال أو التابعة للمال تورث وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث .
- 3 - الحقوق الشخصية إنما تثبت لشخصه وذاته ، فلا تنتقل هذه الحقوق إلى ورثته مطلقاً .

الحقوق المتعلقة بالتركة

المادة (583) : من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه يتعلق بمال الميت حقوق أربعة وهي

مقدم بعضها على بعض وهي كالتالي :

أولاً : التجهيز

ثانياً : الديون

ثالثاً : الوصايا

رابعاً : حق الورثة

أسباب الميراث

ما هي أسباب الميراث؟

أسباب الميراث ثلاثة وهي كالتالي :

1 - القرابة .

2 - الزوجية .

3 - الولاء .

1 - القرابة

القرابة الحقيقية وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وتشمل الفروع كالأولاد والأصول كالآباء والحواشي كالأخوات والأعمام وذوى الأرحام.

2 - الزوجية

الزوجية التي تصلح سبباً للميراث هي المستندة إلى عقد زواج صحيح شرعاً سواء دخل الزوج بزوجه أم لم يدخل بها فلو مات أحد الزوجين بعد تمام عقد الزواج وقبل الدخول ورثه الزوج الآخر، وعلى ذلك لا يصح الاستناد إلى الزواج الباطل وهو ما فقد ركناً من أركانه كسبب من أسباب الميراث وكذلك زواج المحارم وزواج المتعة وكذلك لو فقد الزواج شرطاً من شروط صحته كالزواج من غير شهود. والإرث بالزوجية لا يكون إلا بطريق الفرض دائماً .

والزوجية لا تكون سبباً في الميراث إلا إذا توافر فيها شرطان :

1 - أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

2 - أن تظل الزوجية قائمة لحين الوفاة.

3 - الولاء

وينقسم الولاء إلى قسمين :

1 - ولاء العتق.

2 - ولاء الموالة.

وهذه الأنواع كلها من أثر الماضي وليس لها قيمة عملية اليوم .

شروط الميراث

ما هي الشروط الواجب توفرها لتحقيق أسباب الميراث؟

لكي تتحقق أسباب الميراث لابد من توافر شرطين فقط :

أولاً: موت المورث حقيقياً أو حكماً أو تقديراً.

ثانياً: تحقيق حياة الوارث وقت موت المورث.

أولاً: موت المورث

وهذا شرط بديهي إذ لولا موت المورث ما كانت هنالك تركة ولا وارث مطلقاً لأن المال يظل على ملكة ما دام حياً لا ينتقل إلى ورثته والموت إما أن يكون حقيقياً أو حكماً أو تقديرياً .

ثانياً: تحقق حياة الوارث عند موت المورث

يشترط لثبوت الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وهذا يثبت بالمعينة أو بالبينة إذا رفع الأمر إلى القضاء وكان الوارث غائباً.

موانع الميراث

ما المقصود بالموانع؟

الموانع : في اللغة جمع مانع وهو الحائل.

ما هي موانع الميراث؟

موانع الميراث أربعة حسب المادة (585) من قانون الأحوال الشخصية :-

- 1 - القتل.
- 2 - اختلاف الدين.
- 3 - اختلاف الدارين.
- 4 - الرق.

1 - القتل حسب المادة (586) من قانون الأحوال الشخصية

القتل أنواع متعددة بعضها يمنع من الميراث و البعض الآخر غير مانع .

القتل المانع من الميراث وهو:

قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو كان القتل شبه عمداً أو خطأ أو الجاري مجرى الخطأ.

أما الأحوال التي لا يكون القتل مانعاً من الميراث فهي:

- القتل قصاصاً أو حداً.
- القتل في حالة من حالات الدفاع عن النفس.
- إذا كان القاتل مصاب بمرض أو بجنون.
- إذا كان القاتل صبيلاً غير مميز.

2 - اختلاف الدين حسب المادة (587) من قانون الأحوال الشخصية

المراد باختلاف الدين أن تكون ديانة المورث مختلفة عن ديانة الوارث بمعنى أن يكون الوارث مسلماً و المورث كافراً أو العكس وسوف نتكلم عن هذا المانع بين المسلم والكافر والإرث بين الكفار بعضهم البعض .

- 1 - لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر.
- 2 - أما المرتد يرثه قريبة المسلم في ماله الذي اكتسبه في حال إسلامه أما المال الذي اكتسبه في رده يوضع بيت المال وأما المرتد فلا يرث من غيره.
- 3 - المرأة المرتدة يرثها قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها .

3 - اختلاف الدارين حسب المادة (588) من قانون الأحوال الشخصية

المراد باختلاف الدارين أن يكون الوطنان اللذان بهما الوارث و المورث مختلفتين في الديانة دوله إسلامية و دولة غير إسلامية وإن اختلاف الدار يمنع التوارث بين غير المسلمين .

4 - الرق حسب المادة (585) من قانون الأحوال الشخصية

لقد اعتبره الفقهاء مانعاً من الميراث لأنه كان موجوداً بكثرة في الماضي فمن به رق لا يرث مطلقاً لأن الرق مملوك لغيره وهذا يقتضي ألا يكون مالكاً للمال لأي سبب من الأسباب.

أنواع التوريث

الإرث نوعان :-

- 1 - ارث بالفرض
- 2 - ارث بالتعصيب

1 - الإرث بالفرض

هو من فرض له سهم مقدر في القران والسنة والإجماع وتشمل النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

2 - الإرث بالتعصيب

ويأتي بالمرتبة الثانية بعد الفرض والعصبة هم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولاده ويتنوع التعصيب إلى نوعين :-

أ - التعصيب النسبي

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

- عاصب بنفسه : وهو كل ذكر لم يدخل في نسبه أنثى كالأب والأب.
- عاصب بغيره : وهي كل أنثى من ذوات الفروض معها من يعصبها من أخوتها كالأخت مع الأخ.
- العصبة مع الغير : هي كل أنثى لها فرض مقدر في الأصل احتاجت إلى أنثى أخرى في عصوبتها لم تشاركها في تلك العصوبة وهما اثنتان أخت لأبوين وأخت لأب تصير كل واحدة منها عصبة مع البنت الصليبية أو بنت الابن.

ب - تعصيب سببي

العصبة السببية هي التي تجئ من جهة السبب فإذا أعتق السيد عبده المملوك له ثم مات هذا العبد المعتق ورثه معتقه. (والعصبة السببية ليس لها وجود الآن).

أصحاب الفروض

الفروض: هي السهام المقدرة شرعاً لكل وارث وأصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور وهم: الزوج، الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم .
وثمانية من الإناث وهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت، الأخت لأم، الأخت الشقيقة والأخت لأب.

♦ أحوال الزوجة

الزوجة لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقاً ولا بالرد إلا عند عدم وجود أحد من الأقارب.
ولها في ميراث زوجها حالتان :

الحالة الأولى : استحقاق الربع

وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو بالتعصيب سواء كان هذا الفرع من هذه الزوجة أو من غيرها .

مثال: إذا توفي عن زوجة وأب كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للزوج والباقي للأب تعصيباً.

الحالة الثانية : استحقاق الثمن

تستحق الزوجة أو الزوجات الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء كان من هذه الزوجة أو من غيرها.

مثال: لو توفي الزوج عن زوجة وابن فإن للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابن تعصيباً.

ما هو نصيب الزوجات المتعددات ؟

إذا تعددت الزوجات يكون نصيبهن نصيب الزوجة الواحدة فيقتسمن الربع أو الثمن.

♦ حالات الزوج

الزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط وله حالتان:

الحالة الأولى: استحقات النصف

يستحق الزوج من تركته زوجته النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث.
مثال: توفيت الزوجة عن زوج وأب كان للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقي للأب تعصيباً.

الحالة الثانية: استحقات الزوج الربع

يستحق الزوج الربع عند وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من ذلك الزوج أو من غيره.
مثال: توفيت الزوجة عن زوج وابن وكان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن والباقي للابن تعصيباً.

♦ أحوال الأب

الأب يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بالفرض و التعصيب معاً .

الحالة الأولى: يرث بالفرض

يستحق الأب سدس التركة فرضاً وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

مثال: توفي عن أب وابن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

الحالة الثانية : يرث الأب بالفرض و التعصيب

يرث الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد اخذ أصحاب الفروض نصيبهم وذلك عند وجود إناث الولد أو ولد الابن (أي البنت أو بنت الابن وإن نزل).

مثال: توفي عن أب وبنت كان للأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد نصيب البنت وهو النصف.

الحالة الثالثة : يرث الأب بالتعصيب فقط

يرث الأب التركة كلها عن طريق الإرث بالتعصيب إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض معه ويستحق من الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً لا الابن ولا البنت.

مثال: توفي عن أب وأم كان للأم الثلث والباقي للأب تعصيباً.

♦ أحوال الجد الصحيح

الجد ومنه الصحيح ومنه الفاسد .

الجد الصحيح: هو الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأب وان علا.

الجد الفاسد: هو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى مثل أب الأم.

الحالة الأولى: ميراث الجد بالفرض

يستحق الجد السدس بطريق الفرض إذا وجد معه فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل وهذا في عدم وجود الأب.

مثال: توفي عن جد وبنت وابن ابن للجد السدس والنصف للبنت والباقي لابن الابن تعصيباً.

الحالة الثانية: ميراث الجد بطريق الفرض والتعصيب معاً

يستحق الجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً وذلك إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث في عدم وجود الأب .

مثال: توفي عن جد وبنت كان للجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً بعد نصيب البنت وهو النصف.

الحالة الثالثة: ميراث الجد بالتعصب المجرد

يستحق الجد التركة كلها إذا لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض أو العصباء ويستحق الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض نصيبهم وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث مطلقاً لا من الذكور ولا من الإناث.

ويكون ذلك في عدم وجود الأب.

مثال: فلو توفي عن جد وأم كان للأم الثلث فرضاً والباقي للجد تعصيباً.

حجب الجد من الميراث

يحجب الجد عن الميراث بالأب إذا وجد وكذلك يحجب الجد البعيد بالجد القريب طبقاً للقاعدة العامة من أدلى للميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة.

♦ أحوال الأم

الأم لا ترث إلا عن طريق الفرض فقط فلا ترث بالتعصيب مطلقاً ولا تحجب من الميراث حجب حرمان فهي وارثة على كل حال ولها في الميراث ثلاثة أحوال حسب المادة (606) من قانون الأحوال الشخصية .

الحالة الأولى : استحقاق الثلث

تستحق الأم ثلث التركة ولكن بشرطين :
الشرط الأول : عدم وجود الولد وولد الابن من الذكور والإناث .
الشرط الثاني : عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً أو إناثاً.
مثال: توفي عن أم وأب كان للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنتين أو أكثر من الأخوة والأخوات وللأب الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية : استحقاق السدس

تستحق الأم سدس التركة في موضعين .
الأول : إذا كان للميت فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب.
الثاني : إذا كان للميت اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين من الذكور والإناث.
مثال: توفي عن أب وأم وابن كان للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيباً.

الحالة الثالثة : استحقاق الأم ثلث الباقي من التركة وذلك في مسألتين وهاتان المسألتان تسميان

بالعمريتين

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين .
مثال : فلو توفيت عن زوج وأم وأب أعطى الزوج النصف والأم ثلث الباقي من التركة بعد نصيب الزوج والباقي للأب تعصياً وهذه هي المسألة الأولى.

الثانية : في حالة إذا ما ترك زوجة وأبوين.
فلو توفى عن : زوجة وأم وأب أعطيت الزوجة الربع والأم الثلث ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة والباقي للأب تعصياً وهذه هي المسألة الثانية.

◆ أحوال الجدات

الجدة ليس لها إلا السدس فرضاً فقد أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يوجد للميت أم سواء كانت الجدّة من قبل الأم أم من قبل الأب.

ميراث الجدات المتعددات

تنص المادة (607) من قانون الأحوال الشخصية على أن ميراث الجدات المتعددات هو السدس ويكون مناصفة بينهم.

حجب الجدّة عن الميراث

أولاً : الأم تحجب الجدّة أو الجدات عن الميراث مطلقاً، فلا ميراث للجدّة مع الأم سواء كانت الجدّة من جهة الأم أو كانت من جهة الأب أم كانت من الجهتين.

ثانياً : القربى تحجب البعدى منهن.

ثالثاً : الأب يحجب الجدات لأب دون الجدات لأم .

رابعاً : الجد الصحيح (أبو الأب) يحجب الجدّة من جهة الأب إذا كانت تنتسب إلى الميت عن طريقه.

◆ أحوال البنت الصلبية

البنت الصلبية هي : بنت الميت مباشرة فلا تنتسب إليه بواسطة أحد.

وللبنت في الميراث ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: استحقات النصف

تستحق البنت نصف التركة فرضاً إذا انفردت ولم يوجد معها ابن صلبى يعصبها.
مثال: لو توفى عن زوجة وبنت وأخ شقيق كان للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً لانفرادها والباقي تعصياً للأخ الشقيق.

الحالة الثانية: استحقات الثلثين للبنات

تستحق البنات فأكثر الثلثين من التركة فرضاً ويشتركن فيه بالسوية بشرط أن لا يكون معهن ذكر في درجتهم حتى لا يعصبين.
مثال: لو توفيت عن زوج وبنيتين وأب كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً لتعددتهما ولعدم وجود الوارث وللبنتين الثلثان فرضاً لتعددتهما ولعدم وجود من يعصبهما وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث.

الحالة الثالثة: استحقات الميراث بالتعصيب

تستحق البنت الصلبية أو البنات الصليات الميراث بطريق التعصيب وذلك إذا وجد معها أو معهن ابن صلبى المتوفى ويكون نصيبها نصف نصيب الذكر.

ولا تتغير القاعدة إذا تعدد الأبناء الذكور لأن القاعدة العامة في ميراث البنات الصليات بالتعصيب هي أن البنت لها نصف الابن مهما تعددت البنات والأبناء.

◆ أحوال بنات الابن

بنت الابن هي كل بنت تتصل بالمتوفى عن طريق ابنه الصليبي مهما نزلت درجته وقد أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن.

ولها في الميراث ستة أحوال حسب المادة (602) من قانون الأحوال الشخصية:

الحالة الأولى: استحقاق النصف

تستحق بنت الابن التركة فرضاً ولكن بثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أن تكون منفردة لا أخت لها.
- الشرط الثاني: أن لا يوجد معها بنت صليبية.
- الشرط الثالث: عدم وجود من يعصبها.

الحالة الثانية: استحقاق الثلثين

تستحق بنتا الابن أو بنات الابن الثلثين فرضاً ولكن بشرطين:

- الشرط الأول: ألا يكون من الورثة من يحجبهما.
- الشرط الثاني: عدم وجود المعصب لهن.

مثال: توفيت عن زوج وبنتين وأب كان للزوج الربع لوجود الوارث ولبنتي الابن الثلثان فرضاً لعدم وجود أولاد صليبيون وللأب السدس والباقي تعصباً.

الحالة الثالثة : استحقاق السدس

تستحق بنت الابن أو بنات الابن السدس فرضاً ولكن بالشروط الآتية :
الشرط الأول : أن تكون معها بنت صلبية أو بنت ابن أعلى منها في الدرجة .
الشرط الثاني : أن لا يوجد معها أو معها عاصب ممن هو في درجتها أو درجتهن كأخ أو ابن عم.
الشرط الثالث : أن لا يوجد من يحجبها أو يحجبهن عن الميراث بأن يكون أعلى منها أو منهن في الدرجة .

الحالة الرابعة : استحقاق بنت الابن بالتعصيب

إذا كان مع بنت الابن ذكر في درجتهن فإنه يعصبن فيما بقى من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.
وميراث بنت الابن بطريق التعصيب يكون في حالتين :
1 - إذا كان الولد الذي من درجتها أخوها أو ابن عمها ولم يكن وارث سواهما قسمت التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى .
2 - إذا كان الولد اقل من الابن في الدرجة فإما أن ترث بنت الابن بالفرض أو كما ذكرنا والباقي بعد ذلك يأخذه الولد الأنزل منها في الدرجة.
مثال : فلو توفى عن : زوجة وبنت ابن وابن ابن كان للزوجة الثمن ولبنت الابن النصف والباقي لابن ابن الابن تعصبياً .

الحالة الخامسة : حجب بنت الابن بالابن الصلبي إذا وجد وبابن الابن الأعلى منها درجة

مثال : فلو توفيت عن زوج وابن وبنت ابن كان للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصبياً ولا شيء لبنت الابن لحجبها عن الميراث بالابن الصلبي .

الحالة السادسة : حجب بنت الابن بالبنتين الصليبتين

- لا ترث بنت الابن مع بنات الصلب لاستكمالهن فرض البنات ما لم يكن في درجتها أو أقل منها درجة ذكرا يعصبها.
- لا ترث بنت الابن مع وجود بنات ابن أعلى منها في الدرجة لاستكمالهن فرض البنات.

♦ حالات الأخوة و الأخوات لأم

الأخوة و الأخوات لأم لا يرثون إلا بالفرض فلا يرثون بالتعصيب ولهم في الميراث أحوال ثلاثة حسب المادة (598) من قانون الأحوال الشخصية :

الحالة الأولى : استحقاق السدس

يستحق الأخ لأم أو الأخت لأم السدس فرضاً عند الانفراد وبشرط عدم وجود الحاجب من الميراث وقد اجمع أهل العلم في توريثهم للأخ أو الأخت لأم كون الميت كلاله و الكلاله هو من ليس له ولد ولا والد.

الحالة الثانية : استحقاق الثلث

يستحق الثلث فرضاً الأخوة والأخوات لأم المتعددين سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو كانوا مختلطين.

* ملاحظة: يقسم الثلث بين الذكر والأنثى بالتساوي بينهم خلافاً لقاعدة التعصيب لأن أولاد الأم يرثون بالرحم وقرابة الأم المجردة ولا يرثون بالتعصيب .

الحالة الثالثة : حجب الأخوة والأخوات لأم

لا يرث الأخ أو الأخت لأم مع وجود الولد سواء كان ذكراً أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد.

مثال: توفيت عن زوج وأخوين لأم أو أختين لأم وأم، كان للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوين أو الأختين لأم الثلث فرضاً لتعددتهما وعدم وجود الحاجب وللأم السدس.

* قاعدة هامة

لقد ذكرنا أن القاعدة في الميراث أن كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص وعلى الرغم فان أولاد الأم يدلون إلى الميت بها ولكنهم يرثون معها فلا تحجبهم عن الميراث فما هو السبب في ذلك ؟

السبب في ذلك أن الأم لو حجبت الولد في هذه الحالة لوقع عليه الضرر وحده حيث يرث الأخ لأب دون الأخ لأم ولكي يعرف الشارع الناس أن علاقة الأخوة لأم لا تقل عن علاقة الأخوة لأب وحتى لا ينفرد الأولاد من زواج أمهاتهم ورث أولاد الأم حتى مع وجودها وقد جعل الشارع نصيبهم لا يزيد عن الثلث حتى عن نصيب الأم التي لا يرثون إلا بواسطتها.

◆ حالات الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي الأخت من الأب والأم وهي قد ترث تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب وقد تحجب عن الميراث حجب حرمان فلا ترث شيئاً .
ولها في الميراث الحالات الآتية :

الحالة الأولى : استحقاق النصف

تستحق الأخت الشقيقة النصف بشرط إذا كانت منفردة ولم يوجد معها أخ شقيق يعصبها ولم يوجد فرع.

وارث للمتوفى ولم يوجد الأب.

الحالة الثانية : استحقات الثلثين

تستحق الأختان الشقيقتان أو الأكثر منها الثلثين عند عدم من ذكر في الحالة الأولى أو من يحجبهما أو يعصبهما.

الحالة الثالثة : استحقات الشقيقة بالتعصيب بالغير

تستحق الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات التركية كلها بطريق التعصيب مع الأخ الشقيق أو الاخوة الأشقاء وذلك إذا لم يوجد معهم أحد من أصحاب الفروض ويستحقون جميعاً الباقي من التركية بعد نصيب أصحاب الفروض على أن يكون للذكر ضعف الأنثى.

الحالة الرابعة : استحقات الشقيقة بالتعصب مع الغير

تستحق الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات باقي التركية مع الفرع الوارث المؤنث بطريق التعصيب وإذا لم يبق من التركية شئ فلا شيء لهن مطلقاً.
مثال: مات عن بنت وأخت شقيقة فللبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي.

الحالة الخامسة : حجب الأخت الشقيقة

لا ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع ابن ولا مع ابن ابن وان نزل ولا مع أب ولا أب أب.

♦ أحوال الأخوات لأب

الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفى في الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه وترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى وقد تحجب عن الميراث فلا ترث مطلقاً ولها في الميراث ستة أحوال.

وهذا ما نصت عليه (المادة 604) من قانون الأحوال الشخصية :

الحالة الأولى : استحقاق النصف

تستحق الأخت لأب النصف فرضاً إذا كانت منفردة وليس معها أخ لأب يعصبها وليس معها أخت شقيقة أو أخوات شقيقات.

الحالة الثانية : استحقاق الثلثين

تستحق الأختان لأب فما فوقهما الثلثين فرضاً ولكن بشرط عدم وجود من ذكروا في الحالة الأولى من يعصبهما أو من يحجبهما.

الحالة الثالثة : استحقاق السدس

تستحق الأخت لأب السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك إذا كان معها أو معهن أخت شقيقة واحدة وبشرط عدم وجود من يعصبهن .

الحالة الرابعة : ميراث الأخت لأب بطريق التعصيب بالغير

ترث الأخت لأب أو الأكثر إذا كان معها أو معهن أخ لأب يعصبها أو يعصبهن كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض معهم أو يأخذون الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ويكون التوزيع للذكر ضعف الأنثى وإذا لم يبق بعد من التركة شئ بعد أصحاب الفروض فلا يرثون شيئاً.

الحالة الخامسة : ميراث الأخت لأب بالتعصيب مع الغير

الأخوات لأب يرثن مع الغير تعصيباً إذا كان مع الواحدة أو الأكثر فرع وارث مؤنث وهو البنت أو بنت الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي بعد أصحاب الفروض فإذا لم يبق شئ من التركة لا يرثن شئ بشرط عدم وجود الحاجب.

الحالة السادسة : حجب الأخت لأب

تسقط الأخت لأب أو الأخوات لأب من الميراث بما يأتي :

- 1 - بالأب أو الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل.
- 2 - تسقط الأخت لأب أو الأخوات لأب بالأخ الشقيق.
- 3 - عدم ارث الأخت لأب بسبب وجود الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن وإن نزل وكذلك إذا وجد مع الشقيقة أخ شقيق يعصبها فلا ترث الأخت لأب.
- 4 - عدم ارث الأخت لأب مع وجود أختين شقيقتين أو أكثر إلا إذا كان معها أخ لأب في درجتها فيعصبها ويكون الباقي من التركة لها للذكر ضعف الأنثى.

ميراث الحمل

ما هي الشروط الواجب توفرها في ميراث الحمل؟

الحمل لا يرث إلا بشرطين :

- الشرط الأول : أن يكون الحمل موجوداً وقت الوفاة.
- الشرط الثاني : أن يولد حياً.

– موقف القانون من ميراث الحمل : (المادة 631) من قانون الأحوال الشخصية

أن الحمل على تقدير ولادته حياً يحجب الورثة حجب حرمان (إذا كان المولود ذكراً) فإنه في هذه الحالة يجب عدم تقسيم التركة حتى لا يكون هناك ضرر في المستقبل بعد ولادة الجنين. أما إذا لم يكن كذلك قسمت التركة بين الموجودين على أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر .
و من الأفضل أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص نصيب الواحد منهم أن جاء الحمل أكثر من واحد فبهذا يكون من اليسير أن يردوا ما أخذوه أكثر من أنصبتهم.

ميراث المفقود

حسب المادة (632) من قانون الأحوال الشخصية

المفقود: هو من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته.

وعند الحكم بموته لا يرث من مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث.

ما هو الحكم لو ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقد قسمت تركته بين الورثة؟

يرد إليه ما بقى من أمواله في أيدي ورثته بدون أن يتصرفوا فيه أما ما هلك من أمواله في أيديهم أو استهلكه الورثة فلا يردوه .

ميراث الأسير

تعريف الأسير: هو الذي وقع في يد الأعداء واحتجز لديهم.
ميراث الأسير: الأسير إما أن تجهل حياته وإما أن تعلم، فان جهلت بحيث لا ندري أهو حي أم ميت أخذ حكم المفقود. وان علم انه على قيد الحياة فحكمه كحكم سائر الورثة يرث من الورثة ويورث هو لمن يرثه ولا اعتبار لوجوده في الأسر.

ميراث الخنثى

حسب المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية
الخنثى: هو إنسان له آلتا رجل وامرأة أو ليس له شئ منهما وينقسم إلى مشكل وغير مشكل.
فالذي يتبين فيه علامات الذكورية فهو رجل وارثه يكون بناءً على ما ظهر عليه من علامات وإن ظهرت علامات الأنوثة ترث ميراث النساء وهذا ما يسمى بالخنثى غير المشكل.

أما الخنثى المشكل هو: الذي لا يعرف ذكراً أو أنثى إذن خلقتة مختلطة تمام الاختلاط وهذا الذي يثير البحث ناحية ميراثه لذلك نبيّن أن المادة (633) من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن ميراثه يكون في أضر الحاليتين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحداً فلابن سهمان وللخنثى سهم واحد لأنه الأضر.

ميراث ولد الزنى وولد اللعان

يقصد بولد الزنا: الولد الذي يولد من غير نكاح شرعي وهو ثمرة لعلاقة آثمة محرمة فتأتى به أمه عن طريق غير شرعي.

يقصد بولد اللعان: وهو الذي يولد على فراش الزوجية الصحيحة ولكن الزوج ينفي نسبه إليه .
ونبيّن أن كل من ولد الزنا وولد اللعان لا توارث بيّنه وبين أبيه وقربة أبيه وإنما يرث من جهة الأم فقط.

وهذا ما نصت عليه المادة (634) من قانون الأحوال الشخصية (ولد الزنا وولد اللعان يرثان الأم وقربتهما وترث هي وقربتهما منهما ولا يرث الأب ولاقربته منهما).

ميراث الغرقى والهدمى

حسب المادة (635) من قانون الأحوال الشخصية (لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقي إذا كان ممن يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعلم أيهما مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء).

التخارج

تعريف التخارج : التخارج هو أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم من الميراث ويترك نصيبه في التركة على أن يأخذ شيئاً من التركة أو من غيرها مقابل ترك نصيبه وهذا ما نصت عليه المادة (636) من قانون الأحوال الشخصية.

الحجب

الحجب هو منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان :

1 - حجب حرمان.

2 - حجب نقصان.

حجب الحرمان : هو منع شخص معين من الإرث كلية بوجود شخص آخر مثل الأب يحجب

الأخ ويحجب الجد وحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة هم :

من الرجال : الأب ، الابن ، الزوج.

من النساء : البنت ، الأم ، الزوجة.

حجب النقصان : هو نقص في حصة الوارث مثال : انتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع في

وجود الولد انتقال نصيب الزوجة في وجود الولد من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس.

الرد

المراد بالرد : هو دفع الفاضل عن ذوي الفروض من التركة إليهم بنسبة فروضهم عند انعدام من

يرث الباقي من العصبية.

شروط الرد

لا يتحقق الرد إلا إذا توافرت فيه هذه الأمور:

- 1 - أن يوجد في المسألة أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم كل التركة.
 - 2 - أن يبقى فائض من التركة ليس له صاحب سهم معين.
 - 3 - أن لا يوجد عاصب نسبي لأنه إذا وجد يأخذ الباقي من التركة بالتعصيب.
- ويكون الرد على أصحاب الفروض كالبنات، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأم، الجدة، الأخ لأم، الأخت لأم، أما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما.

العول

العول في اللغة:

يطلق على الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع.

أما في الاصطلاح: زيادة في عدد السهام ونقصان في أنصاء الورثة.

الوصايا

الوصية الواجبة

ما المراد بالوصية الواجبة؟

هي وصية أوجبها القانون رقم 13 سنة 1962 بشروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه موتاً حقيقياً أو حكماً. ولقد تم الأخذ بهذا القانون على الوفيات التي حدثت بعد صدوره في تاريخ 1962/12/2 وليس له أثر رجعي.

من تجب لهم الوصية الواجبة؟

حدد القانون رقم 1962/13 الأشخاص الذين تجب لهم الوصية الواجبة في المادة (1) وهي على النحو التالي:

- 1 - فرع من توفى في حياة أحد والديه وفاة حقيقية أو حكماً (من صدر بحقه حكماً قضائياً بموته في حياة أحد والديه كالمفقود).
- 2 - وفرع من توفى أحد والديه مع جده أو جدته في حادث واحد ولم يعلم أيهما مات أولاً (كالهدمى و الغرقى والحرقي).

إن القانون لم يوجب الوصية الواجبة لوصف القرابة المطلقة لهذا الولد ولا لوصف الوراثة لهذا الولد وحدها كما أنه لم يوجبها لمن يدلى به هذا الفرع إلى ولد الموصي ثم انتقلها منه إلى هذا الفرع. وإنما أوجبها لهذا الفرع ابتداءً وصية له حيث توافرت شروطها.

من هم الأشخاص الذين أوجب لهم القانون الوصية الواجبة؟

- أهل الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات .
- أولاد الأبناء من أولاد الظهور مهما نزلت طبقتهم .

من هم الذين لا تحقق لهم الوصية الواجبة؟

- لا تحقق في هذه الوصية لمن لا يكون فرعاً لولد الموصي المشار إليه.
- لا تحقق في هذه الوصية لزوجة ولد الموصي المتوفي ولا لأخوته و أخواته ولا لأمه وجداته ولا لأي وارث أو قريب له لم يتحقق فيه هذا الوصف.

ما هي الحكمة من تشريع الوصية الواجبة؟

هي تلافي حالة كثرت فيها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموتون آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكماً، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث مع أن آباءهم قد يكونوا من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت واحب شيء إلى نفسه يوصى لهم بشيء من ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً أو حالت أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

ما هو مقدار الوصية الواجبة؟

- 1 - هو مقدار ما يستحقه الولد الذي مات في حياه أبيه أو أمه ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موت اصله بشرط ألا يزيد على الثلث :
- 2 - فإذا كان النصيب اكثر من الثلث كان القدر الزائد عن الثلث موقوفاً على إجازة الورثة فإذا إجازة كان بها وإذا لم يجيزوه اقتصرت الوصية الواجبة على الثلث فقط.
- 3 - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية تجرى عليها أحكامها . فما كان في حدود الثلث نفذ من غير توقف على إجازة الورثة وما زاد عنه توقف على إجازتهم.

4 - أما أن أوصى بأقل من نصيبه فإنه يكمل له حقه و أن أوصى لبعض دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه.

تزامم الوصية الواجبة مع غيرها من الوصايا :

- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية إذا حصل تزامم بينها وبين غيرها من الوصايا يبدأ أولاً في الوصية الواجبة.
- إذا بقي من ثلث التركة شيء وزع على الوصايا الأخرى.
- إذا كان الباقي يغطي الوصايا الاختيارية كلها فلها وإذا لم يكفي كلها وزع عليها توزيعاً تناسبياً (قسمة محاصة).

شروط الوصية الواجبة الواجبة

- إن القانون لم يوجب الوصية الواجبة لفرع من مات في حياة أحد والديه إيجاباً مطلقاً ولكن اشترط لكي تستحق الوصية الواجبة شروطاً عديدة وهي :
- 1 - موت الابن أو البنات قبل الأب أو الأم أو معه في حادثة واحدة.
 - 2 - أن يكون الولد الذي مات في حياة أحد والديه وارثاً لو كان حياً وقت الوفاة.
 - 3 - أن يوجد الفرع عند وقت المورث.
 - 4 - أن لا يكون الفرع محجوباً بأصله.
 - 5 - ميراث الفرع لأحد والديه.
 - 6 - أن لا يكون الفرع وارثاً .
 - 7 - عدم أخذ عوض من المورث كأن يأخذ ذلك بطريق الهبة بدون عوض أو يبيعه بيعاً صورياً.
 - 8 - ألا يكون قاتلاً لمن تجب عليه الوصية.

كيف تستخرج الوصية الواجبة من التركة؟

تستخرج الوصية الواجبة من التركة بثلاث خطوات:

الأولى: نفترض أن الولد الذي توفى في حياة أحد والديه حياً وارثاً، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين كما لو كان الجميع أحياء ليعرف مقدار نصيبه كما لو كان موجوداً.
الثانية: يخرج من التركة هذا القدر كما هو أن كان يساوي الثلث فأقل وان كان يزيد على الثلث فيرد إلى الثلث لأن الوصية لا تزيد على الثلث ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى.

الثالثة: يقسم الباقي من التركة بعد إخراج مقدار الوصية على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصية منها.

كيف تقسم الوصية الواجبة على مستحقيها؟

- 1 - أولاد البنت المتوفاة في حياة أحد والديها يأخذون نصيب أمهم، وأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم بشرط ألا يزيد نصيبهم عن الثلث.
- 2 - يقسم نصيب الأصل المتوفى في حياة أحد والديه على فروع قسمة الميراث (للذكر ضعف الأنثى).
- 3 - كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره .

الوصية الاختيارية

1- ما هو تعريف الوصية الاختيارية؟

من الناحية اللغوية : اسم مصدر بمعنى التوصية وتطلق أيضا على الشيء الموصى به.

من الناحية الفقهية : عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

من الناحية القانونية : وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع حسب المادة(530) من قانون الأحوال الشخصية.

حكمة مشروعية الوصية

1- لقد شرعت الوصية للإنسان ليتدارك ما فاتته وما قصر فيه من أعمال البر قبل أن تفاجئه الوفاة.

2- ومن حكمة مشروعية الوصية أيضا للموصى مساعدة غير الوارثين من أقربائه أو من غيرهم ممن يحتاجون إلى المال.

3- كذلك رفع الظلم عن إنسان كان قد أصابه به.

4- أو مكافئة شخصا أسدى إليه في حياته معروفاً.

ركن الوصية

تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزاً انعقدت الوصية بإشارة المفهمة.

الإيجاب :-

تعريف الإيجاب : وهو ما يصدر عن الموصى من قول أو فعل ينبئ عن رغبته في إنشاء الوصية.

2- بما يتحقق الإيجاب ؟

يتحقق الإيجاب في الوصية بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة وسوف نتكلم عن كل وسيلة من هذه الوسائل.

1- انعقاد الإيجاب بالعبارة

العبارة هي الأصل في إظهار رغبات الناس وهي الطريق الطبيعي للتفاهم بين الناس في كل العصور لا فرق في ذلك بين لغة وأخرى ولا بين لفظ وآخر ما دام يدل على المقصود ويفي بالغرض.

2- انعقاد الإيجاب بالكتابة

الإنسان أما أن يكون قادراً على النطق وأما أن يكون عاجزاً عنه فإن كان عاجزاً عنه يجوز إنشاء الإيجاب في الوصية بالكتابة.

3- انعقاد الإيجاب بالإشارة

السبب في ذلك وهو عدم القدرة على الكلام إما أن يكون بسبب خرس أصلى وإما أن يكون سبب طارئ فإن كان سبب خرس أصلي (وهو من ولد وبه آفة الخرس) فإما أن يكون قادراً على الكتابة و أما لا يكون ، فان كان لا يقدر على الكتابة ينعقد الإيجاب في الوصية بالإشارة لأن المطلوب هنا هو التعبير عن الإرادة، والأخرس لا يستطيع التعبير بغير الإشارة فتقبل طالما كانت تؤدي الغرض المطلوب.

أما إن كان يعرف الكتابة يكون الإيجاب بالكتابة لأن الكتابة أقوى في التعبير من الإشارة. أما إذا كان عدم النطق بسبب خرس طارئ بأن عقل لسانه بعد أن كان قادراً على الكلام بسبب مرض أو غيره.

فإذا صدرت منه إشارة يفهم منها أنه أراد الوصية ثم زال المانع من عدم النطق فان ما سبق منه لا اعتبار له و يعتبر كان لم يكن ويجب عليه إنشاء وصية جديدة بالكلام إذا أراد فإن لم يفعل فلا وصية، أما إذا توفي وهو على علته فإن وصيته تعتبر صحيحة نافذة.

الرجوع عن الوصية بعد الإيجاب:

يجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى أو في بعضه.

4- بما يحصل الرجوع ؟

- 1- باللفظ الصريح كقول الموصي رجعت في وصيتي أو بدلتها أو ما وصيته لفلان فهو لفلان.
- 2- بتصرف الموصي في الموصى به تصرفاً يزيل ملكيته عنه.
- 3- بتصرفات الموصي التي تؤثر في الشيء الموصى به وجوهره.
- 4- يحصل الرجوع أيضاً بتصرفات الموصي التي تزيل اسم الموصى به أو صفته كما لو أوصى بحب ثم طحنه.

5- هل جحود الوصية يعتبر رجوعاً؟

إن القانون لم يعتبر جحد الوصية رجوعاً فيها وهذا ما نصت عليه المادة (545) من قانون الأحوال الشخصية.

القبول:

هو كل ما يصدر عن الموصى له من قول أو فعل يعبر عن رضاه بالوصية.

القبول نوعان:

- 1 - قبول صريح : وهو ما كان بلفظ واضح يعبر على رضا له بالوصية.
- 2 - قبول غير صريح : فهو كل فعل أو تصرف يصدر من الموصي له يدل على رضاه بالوصية.

6- من هو صاحب الحق في قبول الوصية؟

الموصى له هو صاحب الحق في قبول الوصية.

الرد:

7- بما يحصل الرد؟

من حق الموصى له أن يقبل الوصية أو أن يردّها ويحصل الرد بقوله رددت الوصية أو لا اقبلها.

الموصى له

شروط الموصى له

- 1 - أن يكون الموصى له موجوداً يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى له موجوداً لأن الوصية للمعدوم لا تصح. ألا أنه هناك استثناء المادة (540): تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً لأقل من ستة اشهر من وقت الوصية إن كان زوج الحامل حياً أو لأقل من سنتين من وقت الموت.
- 2 - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر مثل المساجد و المدارس.
- 3 - لا تجوز الوصية لوارث حسب المادة (536) من قانون حقوق العائلة. إلا إذا أجازها الورثة الآخريين بعد موت الموصى ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصى وليس وقت الوصية وإذا أجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره.
- 4 - أن لا يكون الموصى له قاتلاً حسب المادة (539): القتل إما أن يكون بعد الوصية وإما أن يكون قبلها.
مثال 1 : كأن يوصى شخص لآخر ثم يقوم الموصى له بقتل الموصي.
مثال 2: أما الثاني كأن يضرب شخص آخر ضربة جارحة ثم يوصى المضروب للضارب بثلث ماله ثم بعد الوصية يموت الموصى بسبب الجرح من هنا يتضح أن القانون اعتبر القتل مبطلاً للوصية سواء كان قبل الوصية أو بعدها وأيضاً سواء كان القتل عمداً أو غير عمد إلا إذا أجاز الورثة ذلك أو كان القاتل صبيهاً أو مجنوناً أو لم يكن للمقتول وارث سواه.
- 5 - أن لا يكون الموصى له جهة معصية.
- 6 - أن يكون معلوماً أي أن يكون معينياً تعيناً يستطاع معه تنفيذ الوصية وتسليمها للموصى له.
- 7 - أن لا يكون له أجنبياً غير مسلم.

شروط الوصى به

- 1 - يشترط أن يكون الوصى به مالاً أو متعلقاً بمال وعلى ذلك لا تصح الوصية بالميتة أو بالدم أو الخنزير لأنها ليس بمال.
- 2 - أن يكون المال متقوماً فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها وإن كانت مالا فهي غير متقومة في حق المسلم.
- 3 - كون الوصى به موجوداً وقت الوصية.

مبطلات الوصية

- 1 - تبطل الوصية بالنص على إبطالها كقول الوصى أبطلت الوصية أو نسختها أو بقوله رجعت عن وصيتي.
- 2 - زوال الأهلية : تبطل الوصية بجنون الوصى جنونا مطبقا بشرط اتصاله بالوفاة.
- 3 - تبطل الوصية بموت الوصى له قبل الوصى.
- 4 - رد الوصية.
- 5 - قتل الوصى له للموصي.
- 6 - تعذر وجود الجهة الموصى لها.
- 7 - هلاك الوصى به.
- 8 - جحد الوصية.

شروط الوصى

المادة (531) من قانون الأحوال الشخصية تنص على ما يأتي :

(يشترط لصحة الوصية كون الوصى حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والوصى له حياً حقيقياً أو تقديراً أو الوصى به قابلاً للتملك بعد موت الوصى ، فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقاً أو مأذوناً لا تنجيزاً و لا تعليقاً بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه).

من هذا النص يتبين شروط الوصي وهي :

1 – العقل

اشترط القانون لصحة الوصية أن يكون الوصي عاقلاً بالغاً فلا تصح وصية الطفل غير المميز وأيضا لا تصح وصية المجنون.

2 – البلوغ

اشترط القانون في الوصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً وهذا معناه أن يكون بالغاً ومن ثم لا تصح وصية الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً.

3 – الرشد

إن القانون اشترط الرشد في الوصي لصحة الوصية فلم يجيز الوصية من السفه وذي الغفلة المحجور عليهما.

4 - الرضا

اشترط القانون في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً راضياً فلا تصح وصية المكره والهازل والخاطئ والسكران والصبي والمجنون والمعتوه.

5 - عدم استغراق الدين لتركته : حسب المادة (535) من قانون العائلة وهذا شرط نفاذ وصية المدين تنشأ صحيحة ولكنها لا تنفذ بعد الوفاة إلا بإجازة الدائنين.

الإسلام ليس شرطاً لصحة الوصية حسب المادة (542) :-

- إن اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية.

- تجوز الوصية من المسلم للذمي و المساميين بدار الإسلام.

- تجوز الوصية من الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته.

ملاحظة :

تنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث إلا بإجازة الورثة.

تفسير لبعض المصطلحات :-

أصول الميت: المراد بهم الأب والأم والأجداد.
فروع الميت: المراد بهم الأولاد أو أولاد الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً.
الحواشي: المراد بهم الأقارب من غير الأصول أو الفروع كالأخوة الأشقاء أو لأب وأبنائه.
وأعمام الميت سواء كانوا أشقاء أو لأب وأبناءهم جميعاً وان نزلوا.
العصبة النسبية: هم الأقارب الذين ليس لهم نصيب مقدر في التركة ولكنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض أو التركة إذا انعدم صاحب فرض.
ذوي الأرحام: وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبات مثل الخال الخالة والعممة وابن البنت وابن الأخت وبنت الأخ ونحوهم
الموت الحقيقي: فقدان حياة الشخص بعد أ، كانت موجودة ويثبت بالمشاهدة بالنسبة لمن كان موجوداً وقت الوفاة
الموت الحكمي: وهو أ، يحكم القاضي بموت شخص حكماً اجتهادياً بناء على ما ترجح لديه من ظروف وملابسات مع احتمال المحكوم عليه بموته ويسمى بالموت الاعتباري.
المراد بالردة: الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه من غير إكراه من أحد.